

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	٩٠١
بتاريخ:	٢٠٢١/٦/٢٢
ملف رقم:	٤٠٠/٢/٨٦


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لسمي الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٠٥٣٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الرأي بخصوص مدى جواز التزام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة المكتملة لاستحقاق السيد/ نبيل محمود أحمد رفاعي للمعاش. وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٢٨٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين السيد/ نبيل محمود أحمد رفاعي، بوظيفة معاون خدمة اعتبارًا من ٢٠١٦/٣/٢٠، وقام بتسلم عمله بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠١٦ بإنهاء خدمة المعروضة حالته اعتبارًا من ٢٠١٧/١/١ تاريخ بلوغه السن المقررة قانونًا لتترك الخدمة. وبمناسبة تسوية حقوقه التأمينية ورد إلى المديرية المذكورة كتاب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، والمتضمن ضرورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على المعروضة حالته، فيما تضمنته المادة من حق للمؤمن عليه في الاستمرار في العمل لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدًا منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل، لا تعطيه الحق في معاش أو إنهاء خدمته في سن الستين، على أن يؤدي صاحب العمل إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة، وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة. فقام الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستطلاع رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ووزراء الاستثمار والتعاون الدولي في الموضوع، فارتأت إدارة الفتوى "عدم أحقية المعروضة حالته في الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين المقررة للإحالة



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
مكتب الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

(٢)

إلى المعاش، والتزام الجهة الإدارية بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة الكاملة لاستحقاقه المعاش؛ وذلك تأسيساً على أن الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة هو جزء من نظام الوظيفة، ومن ثم لا يجوز للمعروضة حالته الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين، لا سيما أنه غير مخاطب بنظام وظيفي خاص، بيد أن قيام الجهة الإدارية بإنهاء خدمته يجعلها ملتزمة بأداء الاشتراكات التأمينية عن السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة تأمين المعروضة حالته لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وإزاء الخلاف في الرأي فقد طلبتم استطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بخصوص مدى جواز إلزام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة الكاملة لاستحقاق المعروضة حالته للمعاش، أو استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة لقضائه مدة تسعة أشهر فقط بالخدمة، والذي يحسب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لما ورد بنص المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ دون إلزام الجهة الإدارية بأداء أي اشتراكات تأمينية إضافية عنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ ، فتبين لها أن المادة (٩٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦- كانت تنص على أن: "تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له...". وأن المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥- قبل إلغائه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩- تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب)...". كما تنص المادة (١٨) من ذات القانون على أن: "يستحق المعاش في الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو ببلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل...". وأن المادة (٢٧) من ذات القانون تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤)، (٦) من المادة (١٨) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

(٣)

بنسبة ١٥ % من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. وأن المادة (١٦٣) من ذات القانون الواردة بالباب الثاني عشر (أحكام انتقالية ووقفية) المعدلة بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: "يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعدة منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك في التأمين. واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١. وتنص المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١- بلوغ سن الستين بمرعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه...". وأن المادة (٢٤) من قرار وزارة المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه: "إذا رغب صاحب العمل في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلا من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي يلتزم بأداء حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال...".



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

(٤)

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام محكمة النقض في الطعون أرقام (١٣٤٨٤) لسنة ٧٥ ق. بجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٦، و(١٧٧٠) لسنة ٥٣ ق. بجلسة ٢١/٣/١٩٨٨، و(٢٣٩٢) لسنة ٥٤ ق. بجلسة ٢٢/٤/١٩٨٥، والتي استقر قضاؤها فيها على أنه إذا بلغ المؤمن عليه في القطاع الخاص سن الستين أو انتهت خدمته في الحكومة أو القطاع العام ببلوغه سن التقاعد ينتهى اشتراكه في تأمين الشيخوخة، بحيث لا يجوز له من بعد الاستمرار في التأمين أو تأجيل تسوية معاشه، فإذا لم تبلغ مدة اشتراكه في التأمين المدة اللازمة لاستحقاق المعاش، استحق تعويض الدفعة الواحدة، إلا أنه استثناءً أُجيز للمؤمن عليه طبقاً للمادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي عدم صرف هذا التعويض والاستمرار في العمل وفي التأمين حتى تتوافر له مدة استحقاق المعاش، وبمجرد توافر هذه المدة ينتهى تأمين الشيخوخة لانتهاء الغرض منه وهو استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش؛ إذ ليس المقصود إتاحة فرصة الحصول على معاش أكبر من خلال العمل بعد سن التقاعد وإنما هو فقط استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب قانوني العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ومن بعده الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، حدّد المشرع سن إنهاء الخدمة ببلوغ الموظف سن الستين، وذلك بمرعاة ما هو مقرر بقانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، ونصت المادة (١٨) من هذا القانون الأخير على استحقاق المؤمن عليه المعاش عند انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين مائة وعشرين شهراً على الأقل، حرصاً على ضمان حصول المؤمن عليه على معاش حال انتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد دون استكمال تلك المدة، فأجاز للمؤمن عليه بموجب المادة (١٦٣) من القانون ذاته الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد على الرغم من بلوغه سن التقاعد لاستكمال مدة المائة والعشرين شهراً الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة، وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى تكلفتها بالكامل، لا تعطيه الحق في المعاش.

واستثناء من ذلك أجاز لصاحب العمل - أو جهة الإدارة بحسب الأحوال - إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يودى إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لحكم المادة (١٧)، وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وهذا ما أكدته نص المادة (٢٤) من قرار وزارة المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، إذ أشارت إلى التزام صاحب العمل بأداء اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء على أساس أجر اشتراك



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٠/٢/٨٦

(٥)

المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال، في حالة إذا ما رغب في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلا من استيقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسمييين وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي، مع إعفاء المؤمن عليه من حصته في الاشتراكات.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته من مواليد ١٩٥٧/١/١ وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٢٨٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيينه بوظيفة معاون خدمة اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٢٠، وقام بتسلم عمله بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ صدر قرار مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة رقم (١٣٦٦) لسنة ٢٠١٦ بإنهاء خدمة المعروضة حالته اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ تاريخ بلوغه السن المقررة قانوناً لتترك الخدمة، وكان الثابت أنه عند انتهاء خدمته لم يكن قد استكمل مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وهي مائة وعشرون شهراً على الأقل، أي أنه كان من حقه الاستمرار في العمل وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي لاستكمال تلك المدة، بيد أنه بصدر قرار إنهاء الخدمة سالف البيان تكون جهة الإدارة قد أعملت سلطتها المقررة لصاحب العمل في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بإنهاء خدمة المؤمن عليه بدلا من استيقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع إعفاء المؤمن عليه من حصته في الاشتراكات، ومن ثم يغدو واجباً على مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة - وحدها وبدون تحميل المعروضة حالته أي تكاليف - أداء الاشتراكات المقررة على المعروضة حالته واللازمة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، وذلك مع مراعاة حساب أية مدد اشتراكات تأمينية أخرى له.

ولا ينال من ذلك الرأي ما قد يثار بشأن طبيعة المادة (١٦٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ كونها وردت ضمن الباب الثاني عشر المعنون (أحكام انتقالية ووقفية)، وأنه من شأن طبيعتها المؤقتة اقتضاء وضع حد لاستقرار المراكز القانونية، بحسبانها استثناء من الأصل العام، فذلك مردود عليه بأن النص الأصلي للمادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٠، وأخيراً القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧، كان يشترط وجود المؤمن عليه بالخدمة في ١٩٧٥/٩/١ للاستفادة من الحكم الوارد بالمادة فيما يتعلق بحق المؤمن عليه في الاستمرار في العمل



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٤٠/٢/٨٦

(٦)

أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة حتى تاريخ بلوغه سن الخامسة والستين، بيد أن المشرع ارتأى تعديل المادة على نحو ما سلف للإبقاء على هذا الحكم واستمراريته دون التقيد بشرط الوجود في الخدمة في ١٩٧٥/٩/١، أي استمرارية تطبيق هذا الحكم دون حصره في فئة معينة من العاملين، ومن ثم زالت عن المادة (١٦٣) من القانون المشار إليه الطبيعة الانتقالية والوقئية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن المدة المكتملة لاستحقاق السيد/ نبيل محمود أحمد رفاعي للمعاش، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٦/٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

